بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩١
بتاريـــــخ :	٢٠٠٨/٥/٣١

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٩

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٨ المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ بطلب الرأى حول مدى وجوب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ، بالإضافة إلى توقيع الغرامة المقررة ، فى حالة استخدام الإشياء المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية أو التى تتمتع بتخفيضات جمركية أو يسرى بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة (٥%) فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجله .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بمناسبة تطبيق المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦لسنة ١٩٨٦ على واقعة استخدام الإشياء المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية أو التى تتمتع بتخفيضات جمركية أو يسرى بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة (٥%) طبقاً لحكم المادة (٤) من القانون سالف الذكر فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجله ، فقد ذهب رأى إلى وجوب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بجانب توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة (١١٨) من قانون الجمارك، بينما ذهب رأى آخر إلى الاكتفاء بتوقيع الغرامة فقط مع تكرار تحصيلها بتكرار المخالفة . وإزاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى٧ من مايو ٢٠٠٨ م، الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ ، فاستبان لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (٥) على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفـــة**

الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .....وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون " وينص فى المادة (١١٨) ــ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ــ على أن " تفرض غرامة تساوى ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى الأحوال الآتية : ــ ١ــ .... ٢ــ مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه . ٣ــ .....ــ . ــ . ــ . ــ . ــ . ــ . ــ . ....." . وأن قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ ينص فى المادة (٤) على أن " تحصل ضريبة بنسبة (٥%) من القيمة على ما يستورد مما يأتى : ــ ١ــ الآلات والمعدات والأجهزة ، وخطوط الإنتاج وأجزائها التى يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادربالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .... ٢ــ الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير والتوسع فيها .... ٣ــ الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية والسياحية .... ٤ــ سيـــارات

الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء وتوسعة الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال النقل السياحى ...." ، وينص فى المادة (٩) على أن " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : (أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التى تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك . ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، عن الأشياء المعفاة، وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف ، منسوبة لسنوات الاستعمال، وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة : ١ــ خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال النقل السياحى أو التوسع فيها ... ٢ــ سبع سنوات بالنسبة إلى باقى الأشياء . ويعتبر التصرف قبل مضى أى من هذه المدد، بحسب الأحوال ، بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تهرباً جمركياً ، كما يعتبر الاستعمال فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة (٤/١١٨) ــ والتى أصبحت المادة (٢/١١٨) ــ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ..... (ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التى تحصل بسبب التصرف فى الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها ــ . ــ . ــ . ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ أن المشرع وضع فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص . فالإعفاء إنما يرد على خلاف الأصل ، ومن ثم يجرى إعماله فى الحدود المقررة له ، بحيث إذا تخلف الأمر الموجب للإعفاء ، تعين الرجوع إلى الأصل العام المطبق وهو الخضوع للضريبة . وبمقتضى المادة (١١٨) من القانون المشار إليه ، فرض المشرع غرامة بواقع ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى حالة مخالفة نظم الإعفاءات أو أى من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت قيمة هذه الضرائب ألف جنيه . وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن فرض الغرامة المقررة بموجب المادة سالفة الذكر منوط بالمحكمة الجنائية المختصة ، باعتبار أن الغرامة فى هذه الحالة تمثل عقوبة جنائية ، ومن ثم لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة الجنائية المختصة .

واستبان للجمعية العمومية ـــ أيضاً ـــ أن المشرع فى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، إذ فرض ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥%) من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء أو توسعة مشروعات معينة أو التى تقتضيها أنشطة محددة ، فقد حظر التصرف فى تلك الأشياء بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التى تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد ، والتى لا يجوز أن تزيد فى هذه الحالة على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها . ويسرى هذا الحظر من تاريخ الإفراج الجمركى ولمدة خمس سنوات النسبة إلى سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال النقل السياحى أو التوسع فيها ، ولمدة سبع سنوات بالنسبة إلى باقى الأشياء . واعتبر المشرع استعمال أى من هذه الأشياء فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق الفئة الموحدة من أجلها ، بدون إخطار مصلحة الجمارك ، مخالفة

لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك المشار إليه . وفى هذه الحالة ، تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، إعمالاً للأصل العام المقرر من خضوع جميع الواردات التى تدخل أراضى الجمهورية للضرائب والرسوم الجمركية .

وفى ضوء ما تقدم ، وإذ حظر المشرع استعمال الأشياء المعفاة كلياً أو جزئياً أو التى يسرى بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجله ، وجعل من هذا الاستعمال بدون إخطار مصلحة الجمارك مخالفة لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ومن ثم فإن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى تستحق فى هذه الحالة ، نزولاً على الأصل العام المقرر فى قانون الجمارك المشار إليه ، وذلك بجانب توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة (١١٨) سالفة الذكر ، والتى تختص بتوقيعها المحكمة الجنائية المختصة ، بحسبانها تمثل عقوبة جنائية لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة المختصة .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى حالة تحقق واقعة استعمال الأشياء المعفاة أو التى تتمتع بتخفيضات جمركية ، فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجله ، أما بالنسبة للغرامة فإن ذلك منوط بالمحكمة الجنائية المختصة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى ٣١/ ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//